

عن الجمهور رجع لحسينه فوجد عوجا كذا ان استحق مني ما وكتبا  
 لك باع عنو ملكه فسند وكذا اجاز ان ابغى الما فان المبيع وكذا  
 التبر ان كان عرضا وصح ملك للغير واما ان عند بايعه وكذا فسند  
 قبل الاجازة وجازة ائنا الماشوي من العاصب لا بيعه انا اجاز  
 بيع العاصب لو قطع بدخ اجازة فارشه الماشوي وتصدا  
 بما زاد عا اصف منه ومن نسي عيدا من غير استبدت حين اقام  
 بيتة على اقرار بايعه او استبدت بعلم ارباب مريدك لا تقبل وان  
 اربايعه عند فاطم فطالب مشوي رد مديعه **باب**  
 السلم السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالكيل والموزون  
 منيا والمذرع كالنوب مبيتا طوله وعرضه ورتقبته والمعددة  
 منقارها كالجوز والبعض والفلس والدين والاجر يملين بمعين  
 اي القابل

فيح

فيح في السلم المبيع والطري في حينه فقط ورتا رقا معلوما  
 والطيب والقبية والحقن ان كان يعرف لاني لا يعلم قدره ووصفته  
 كاليوان والطرافه وجلوده عددا والحط حنزا والريضة جزا والجرير  
 والطوز وصباغ وذرعا معين لم يدر قدره ويرفرق من غير خالة معينين  
 وفيما لا يوجد حين العقد الحن الحن والجرير وطه بيان  
 حن كبري وشعير وشعيرة كسقية او خشبية وصفته حنيدا ورت  
 وفداء معلوم كالحول كجلا لا يفيض ولا ينسط او ورتا وكجلا  
 واقله شهر في الاصح وقد رر لسالم في الكلب والوزن والعد  
 فلم يفر الا سلام في جنسين بل بيان ان سلك كل منهما ولا ينفدين  
 بل بيان حصه كل منهما من السلم فيه ومكان ايقاه سلم لحمله مؤنة  
 وشاله الثمن والجزء والقسمة وما اجعل له يوفيه اسم مائة

طريا الا في حينه ورتا معلوما  
 معلومين في الاصل

اي القابل  
 اي القابل  
 اي القابل